# الشيخ محمد الأمين الشنقيطي "آب" ولد أخطور وموقفه من تعليل الأحكام

د. محمدفال محمد محمود السالك –أستاذ بجامعة العلوم الإسلامية بلعيون موريتانيا[1]

**مقدمة :**

موضوع تعليل الأحكام الشرعية من أهم الموضوعات الأصولية ذلك أن العلل هي مناطات الأحكام الشرعية التي تبنى عليها الأحكام الفقهية وتدرك بها مقاصدها وأسرارها ، ومن هنا فقد اعتنى به العلماء قديما وحديثا واختلفوا فيه بين من يقول به وبين من يرفضه و قد كان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي عناية بموضول التعليل ومشاركة فيه على المستويين النظري والتطبيقي .

فماهو مفهوم تعليل الأحكام الشرعية؟

وماهي مذاهب العلماء فيه؟

وماهو موقف العلامة محمد الأمين الشنقيطي منه؟

ذلك ما أرت أن أثيره في هذا البحث الذي سأتناوله في المحاور التالية:

التي تتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة

**المبحث الأول ترجمة الشيخ وتحديد المفاهيم، وفيه ثلاثة مطالب:**

**المطلب الأول : ترجمة موجزة للشنقيطي**

**المطلب الثاني : مفهوم تعليل الأحكام الشرعية**

**المطلب الثالث: مذاهب العلماء في تعليل الأحكام الشرعية.**

**وأما المبحث الثاني: التعليل مواقف ونماذج، ففيه مطلبان:**

**المطلب الأول :موقف الشيخ من تعليل الأحكام الشرعية .**

**المطلب الثاني: نماذج تطبيقية من تعليل الأحكام الشرعية عند الشنقيطي.**

[1] - تاريخ الإيداع: 2016/06/02 تاريخ الموافقة:2016/06/30

## المبحث الأول: ترجمة الشيخ وتحديد المفاهيم،

### المطلب الأول ترجمة موجزة للإمام الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

***أولاً: اسمه ونسبه:***

هو محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر بن محمد بن أحمد بن نوح بن محمد بن سيدي أحمد بن المختار وينتهي نسبه إلي جاكان الأكبر – جد القبيلة الكبيرة – المشهورة المعروفة بالجكنيين، ويعرفون بتجكانت. ويرجع نسب القبيلة كلها إلى حمير القبيلة العربية المشهورة[1].

ولقبه: ( آبَّ ) بمد الهمزة وتشديد الباء.

***ثانيا: مولده ونشأته :***

ولد -رحمه الله- عام 1325هـ، وكان مسقط رأسه - رحمه الله - عند ماء يسمى (تَنْبه) في ولاية لعصابة التي تبعد 600 كيلومتر شرق العاصمة انواكشوط، وعاصمتها (كيفة)[2].

أما نشأته - رحمه الله - فقد نشأ في بيئة يغلب عليها طلب العلم، وروح الفروسية، ونما وترعرع متأثراً بالوسط القبلي المحيط به، وهو وسط تحتضنه البادية، ويغلب عليه التنقل من مكان إلى آخر طلباً للمناخ الأصلح.

وقد نشأ - رحمه الله - يتيماً، يخبر -رحمه الله- عن أحداث فترة طفولته بقوله: (توفي والدي وأنا صغير أقرأ في جزء (عم)، وترك لي ثروة من الحيوان والمال، وكان سُكناي في بيت أخوالي، وأمي ابنة عم أبي.

وحفظت القرآن على خالي عبدالله بن محمد المختار بن إبراهيم بن أحمد نوح...)[3].

فهذه النشأة الكريمة في تلك البيئة الصالحة، كان لها أكبر الأثر في بروزه علماً إسلامياً من كبار علماء المسلمين([4]).

---

([1]) تنظر: ترجمة الشيخ في أضواء البيان ج9 ص479، بقلم تلميذه الشيخ عطية محمد سالم ( وهي ملحقة في آخر الجزء التاسع)، نشر دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت- لبنان، الطبعة 1415هـ-1995م، دون ذكر رقم الطبعة، وترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي صاحب أضواء البيان، للسيد عبدالرحمن بن عبدالعزيز السديس، دار الهجرة، الخبر، الطبعة الأولى: 1412هـ. ، ص9، وعلماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب، دار الشواف، الرياض، الطبعة الرابعة، ج1 ص171.

([2]) ينظر: أضواء البيان ج9 ص480 ترجمة الشيخ عطية سالم، (م.س)، وترجمة الشنقيطي لعبدالرحمن السديس، ص10، (م.س).

([3]) أضواء البيان ج9 ص481، ترجمة الشيخ عطية سالم، (م.س).

([4]) ينظر: أضواء البيان ج9 ص504/421، (م.س)، وعلماء ومفكرون عرفتهم للعلامة محمد المجذوب ج1 ص171، وترجمته في مقدمة كتاب: جهود الشيخ محمد الأمين الشنقيطي في تقرير عقيدة السلف للدكتور عبدالعزيز بن صالح الطويان،، ج1 ص30، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى: 1419هـ.

***ثالثا: طلبه للعلم وأخلاقه:***

كان الشيخ الأمين - رحمه الله - محباً للعلم، شغوفاً به، ذوهمة عالية في طلبه وتحصيله، فهو لم يقتصر في طلب العلم على فن من الفنون، بل عقد العزم منذ صغره على أن يكون شيخاً في عدد من الفنون، فشمَّر عن ساعد الجد في طلب العلم لأجل ذلك.

وقد بدأ رحمه الله كما هي عادة طلاب العلم بحفظ القرآن الكريم، وكان من نعم الله عليه أن أتم حفظه كاملاً وهو ابن عشر سنين، ثم تعلم رسم المصحف العثماني، والتجويد إضافة إلى الفقه والأدب، والنحو، والسيرة، وغيرها من العلوم.

أما عن تواضعه وورعه فكان يتحفظ في الفتيا وكان يقول: إن الإنسان في عافية ما لم يبتل، والسؤال ابتلاء، لأنك تقول عن الله ولا تدري أتصيب حكم الله أم لا، فما لم يكن عليه نص قاطع من كتاب الله أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجب التحفظ فيه ويتمثل بقول الشاعر:

**إذا مـا قتلـت الشيـء علـما فقـل بـه ۞ ولا تقـل الشيـء الذي أنـت جـاهله**

**فمـن كان يهـوى أن يـرى متصـدرًا ۞ ويكـره لا أدري أصـيب مقـاتله**

***رابعا: شيوخه :***

من أبرز شيوخه في الصغر:

1- خاله عبدالله بن محمد المختار بن إبراهيم بن أحمد بن نوح، وقد حفظ عليه القرآن الكريم.

2- ابن خاله سيدي محمد بن أحمد بن محمد المختار، وقد أخذ عنه رسم المصحف العثماني، وتعلم عليه التجويد والقراءات.

3- زوجة خاله، وقد أخذ عنها الأدب، ومباديء النحو، والأنساب والسيرة.

وأما شيوخه بعد كبره ورحيله في طلب العلم فمنهم:

1- الشيخ محمد بن صالح، المشهور بابن أحمد الأفرم.

2- الشيخ أحمد الأفرم بن محمد المختار.

3- الشيخ العلامة أحمد بن عمر.

4- الفقيه الكبير محمد بن النعمة بن زيدان.

5- الفقيه الكبير أحمد (ت1370هـ) بن مُود.

6- العلامة المتبحر في الفنون أحمد فال (ت1354هـ) بن آدُه.

وكل هؤلاء المشايخ من قبيلة الجكنيين، كما تتلمذ على غيرهم من العلماء(1).

***خامسا: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:***

تبوأ الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- مكانة علمية عالية، وكانت له منزلة الرفيعة، وشخصية فذة؛ وقد جمع بين كثير من الفنون وبرع فيها، وقل أن يجتمع ذلك لغيره، فبرع في التفسير والفقه والأصول والنحو والأدب، وغير ذلك من الفنون.

ويرجع ذلك إلى ما حباه الله به من حفظ وذكاء وحصافة عقل، وما تمتع به من عُلو هِمة ودأبٍ ومثابرة في التحصيل.

فكان -بذلك- محل الثناء من جميع العلماء في عصره.

***سادسا: مؤلفاته:***

صنف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله- كثيراً من المؤلفات التي تنمُّ عن غزارة علم، وقوة فهم وإدراك، ويمكن أن تقسم هذه المؤلفات إلى قسمين:

**القسم الأول: المؤلفات التي كتبها قبل رحلته إلى بلاد الحرمين، وهي كالتالي:**

1- (نظم في أنساب العرب)، ألّفه قبل البلوغ وسماه: (خالص الجمان)، وبعد البلوغ دفنه معللاً ذلك بقوله: (لأنه كان على نية التفوق على الأقران)، وقد لامه مشايخه على دفنه، وقالوا: (كان من الممكن تحويل النية وتحسينها).

2- (رجز في فروع مذهب مالك (ت179هـ) يختص بالعقود من البيوع والرهون، وهو آلاف متعددة.

3- (ألفية في علم المنطق).

4- (نظم في الفرائض).

وهذه المنظومات -عدا أنساب العرب- كلها مخطوطة ولم ينشر منها شيء(2).

**القسم الثاني: المؤلفات التي كتبها في بلاد الحرمين، وهي كالتالي:**

1- ( منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز) وموضوعه إبطال إجراء المجاز في القرآن الكريم(3).

---

([1]) ينظر: أضواء البيان ج9 ص483 وما بعدها ترجمة الشيخ عطية سالم، (م.س)، ورحلة الحج إلى بيت الله الحرام للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ص17 وما بعدها، دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى: 1403هـ،، وترجمة الشيخ الشنقيطي لعبدالرحمن السديس ص14، (م.س).

([2]) ينظر: أضواء البيان ج9 ص489، ومابعدها، ترجمة الشيخ عطية سالم، (م.س)، وترجمة الشيخ الشنقيطي لعبدالرحمن السديس ص24 - 29، (م.س).

([3]) مطبوع في اثنتين وستين صفحة، وفي بعض الطبعات ألحق بأضواء البيان كطبعة عالم الكتب وطبعة دار إحياء التراث العربي وغيرها.

2- (دفع إيهام الاضطراب عن آي الكتاب) وقد أبان فيه ما يشبه التعارض في بعض الآي، وقد شمل القرآن كله [1].

3- ( مذكرة في أصول الفقه على روضة الناظر) جمع في شرحها أصول الحنابلة والمالكية والشافعية، وقد كانت مقررة على كليتي الشريعة والدعوة [2].

4- (آداب البحث والمناظرة) وقد أوضح فيه آداب البحث م1ع إيراد المسائل وبيان الدليل ونحو ذلك[3].

5- (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن) وقد بدأه -رحمه الله- ولم يكمله، وانتهى إلى تفسير قوله تعالى: **{ألا إن حزب الله هم المفلحون}** من آخر سورة المجادلة، وأكمله بعده تلميذه عطية محمد سالم رحمه الله والكتاب مدرسة كاملة يتحدث عن نفسه، وهو من آخر مؤلفاته رحمه الله رحمة واسعة[4].

6- (رحلة الحج إلى بيت الله الحرام) تحدث عن رحلة حجه إلى بيت الله الحرام، وكان قد سلك الطريق براً من بلده إلى مكة المكرمة، وتناول فيه المسائل العلمية التي طرحت عليه من كل مكان ينزل فيه[5].

وغير ذلك من المؤلفات والخطب والمحاضرات، أجزل الله له المثوبة ورفع له الدرجات.

*سابعا وفاته:*

توفي رحمه الله ضحى يوم الخميس السابع عشر من شهر ذي الحجة عام ثلاث وتسعين وثلاثمائة وألف للهجرة (ت1393هـ) وكانت وفاته بمكة المكرمة أثناء رجوعه من الحج، وصلى عليه الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في الحرم المكي بعد صلاة الظهر من ذلك اليوم، ودفن في مقبرة المعلاة بمكة المكرمة[6].

---

([1]) مطبوع في مائة واثنتين وسبعين صفحة ملحقاً بأضواء البيان، وطبع قبل ذلك مستقلاً في نسخ محدودة ونفدت.

([2]) مطبوعة في ستمائة صفحة تقريباً، بتحقيق أبي حفص سامي العربي، طبعة دار اليقين، مصر، الطبعة الأولى: 1419هـ.

([3]) مطبوع في جزأين، مكتبة ابن تيمية، مصر.

([4]) طبع عدة طبعات منها: طبعة عالم الكتب، وطبعة الأمير أحمد بن عبدالعزيز 1403هـ، وطبعة روضة الصغير 1413 هـ، وطبعة دار إحياء التراث العربي 1417 هـ.

([5]) مطبوع في مائتين وسبع وثمانين صفحة من الحجم الصغير، طبعته دار الشروق، جدة، الطبعة الأولى: 1403هـ.

([6]) ينظر: أضواء البيان ج9 ص480 وما بعدها ترجمة الشيخ عطية سالم، وترجمة الشنقيطي للسيد عبدالرحمن السديس ص178-179، ومنسك الإمام الشنقيطي للطيار والحجيلان ج1 ص34 وما بعدها، (م.س).

رحمه الله رحمة واسعة، وأجزل له العطاء، وأحسن له الجزاء عما بذله من جهد، وخلّفه من علم، إنه جواد كريم[1].

**المطلب الثاني مفهوم التعليل**

**أولا:تعريف العلّة لغة:**

التعليل في أصل اللغة من عل واعتل فهو عليل أي مريض، والعلة المرض الشامل، كما يقال اعتل إذا تمسك بحجة ومنه إعلالات الفقهاء واعتلالاتهم أي حججهم...

وعند علماء الأصول يطلق على أحد إطلاقين:

الأول: يطلق ويراد به أن أحكام الله التي وضعت تحقيقا لمصالح العباد في العاجل والآجل...

الثاني: يطلق ويراد به بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها والوصول إليها بالطرق المعروفة بمسالك العلة[2]...

ثانيا: العلة في الاصطلاح:

كثرت تعريفات اللغة في الاصطلاح، وقد اخترت من ذلك التعريفات التالية:

الإمام الغزالي: هي الوصف المؤثر في الأحكام بجعل الشارع لا لذاته.

وعرفها الآمدي وابن الحاجب بأنها: هي الباعث على الحكم أي المشتمل على حكمة صالحة لأن تكون مقصود الشارع من شرع الحكم.

واختار الأمام البيضاوي أنها: المعرف للحكم3.

وعرفها الإمام الشاطبي رحمه الله بأنها: الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي.

---

([1])وترجمة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي للسديس مرجع السابق ص15- 35- ، والشنقيطي ومنهجه في التفسير رسالة ماجستير للسيد أحمد سيد حسانين إسماعيل الشيمي، نشر: جامعة القاهرة –كلية دار العلوم – قسم الشريعة الإسلامية الطبعة: 1422 هـ / 2001م، وترجيحات الشنقيطي في أضواء البيان من أول سورة الفاتحة إلى آخر سورة الأنعام -جمعا ودراسة- رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القرآن وعلومه،- مصدر أساسي- إعداد المعيدة في قسم القرآن وعلومه أسماء بنت محمد بن عبدالعزيز الناصر إشراف الأستاذ الدكتور: زكي بن محمد أبو سريع فرغلي الأستاذ في قسم القرآن وعلومه 1429هـ - 2008م.

[2] - التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة وأثره الفقهي، إعداد: د. عبد القادر حرز الله، ص: 26-27، ط:1، 1426هـ ، 2005م، مكتبة الرشد.

[3] الإحكام 224/3

فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر. والسفر هو السبب الموضوع سببا للإباحة. فعلى الجملة، العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها كانت ظاهرة أو غير ظاهرة منضبطة أو غير منضبطة. وعرفها المعتزلة بأنها: المؤثر بذاته في الحكم. وفي لفظ آخر: هي الموجب للحكم بناء على جلب مصلحة أو دفع مفسدة قصده الشارع.

**المطلب الثالث مذاهب العلماء في التعليل:**

اختلفت أنظار العلماء في التعليل بين مجيز ومانع، ويمكن حصر أقوالهم في ذلك إجمالا في ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: فرقة أنكرت تعليل الأحكام بالمصالح لكون مقاصد الشارع يتعذر معرفتها، وهؤلاء هم الأشاعرة وأهل الظاهر.

قال ابن تيمية: "... وذهب طائفة من أهل الكلام ونفاة القياس إلى نفي التعليل في خلقه وأمره وهو قول الأشعري ومن وافقه وقالوا : ليس في القرآن لام تعليل في فعل الله وأمره، ولا يأمر الله بشيء لحصول مصلحة ولا دفع مفسدة؛ بل ما يحصل من مصالح العباد ومفاسدهم بسبب من الأسباب فإنما خلق ذلك عندها، لا أنه يخلق هذا لهذا ولا هذا لهذا، واعتقدوا أن التعليل يستلزم الحاجة والاستكمال بالغير وأنه يفضي إلى التسلسل"[1].

والغريب أن يكون الأشاعرة من دعاة هذا القول خصوصا وأنهم من جمهور العلماء القائلين بالقياس، إلا أنهم لما لجؤوا إليها في باب القياس ورأوا ضرورتها أثبتوها حينئذ على أنها معرفة للحكم لا باعث عليه ولا علة له... مما أوقعهم في اضطراب وحيرة[2]...

ومن العلماء الذين تنبهوا لهذا الاضطراب الذي وقع فيه الأشاعرة الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى الذي يقول في مقدمة القسم المتعلق بالمقاصد: ... وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام ، وزعم الرازي أن أحكام الله ليست معللة بعلة ألبتة، كما أن أفعاله كذلك، وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين.

ولما اضطر – الرازي – في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية أثبت ذلك على أن العلل بمعنى العلامات المعرفة[3] للأحكام خاصة[1]...

---

[1] - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، 377/8، جمع وترتيب المرحوم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، قام بمساعدته ابنه محمد، مكتبة المعارف، المغرب، أشرف على طباعته وإخراجه المكتب التعليمي السعودي بالمغرب.

[2] - انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص: 80-103، فقد فصل القول في الموضوع بشقيه (الأشاعرة والظاهرية).

[3] - وهذا هو الذي درج عليه صاحب مراقي السعود حيث يقول فيه:

وممن قام بتوجيه ذلك الإمام بدر الدين الزركشي حيث يقول: "وقال بعض المتأخرين : اشتهر عند المتكلمين أن أحكام الله تعالى لا تعلل واشتهر عند الفقهاء التعليل وأن العلة بمعنى الباعث ، ويتوهم كثير من الناس أنها الباعث للشرع فيتناقض كلام الفقهاء وكلام المتكلمين، وليس كذلك ولا تناقض بل المراد أن العلة باعثة على فعل المكلف.."[2].

أما الظاهرية: فإنهم ردوا القياس جملة ولم يعتبروه أصلا شرعيا، وحتى يتمكن لهم ذلك فقد تصدوا للتعليل الذي هو أساس القياس، وأبطلوه من أصله وحشروا في سبيل ذلك جمعا هائلا من الأدلة ولو لم تكن صريحة في الدلالة...

وفي ذلك يقول أبو محمد ابن حزم: "... ونحن موردون إن شاء الله تعالى ما في القرآن من النهي عن القول بالعلل في أحكام الله عز وجل وشرائعه.." [3].

ولم يكتف ابن حزم بهذا؛ وإنما رام إثبات أن التعليل معصية لله تعالى وأنه دين إبليس.

قال أبو محمد: "وقال الله تعالى حاكيا عن إبليس إذ عصى وأبى عن السجود أنه: **(قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ)** [ص:76].

فصح أن خطأ آدم عليه السلام إنما كان من وجهين: أحدهما: تركه حمل نهي ربه تعالى على الوجوب، والثاني: قبوله قول إبليس أن نهي الله عن الشجرة إنما هو لعلة كذا".

ثم يعلق قائلا: "فصح يقينا بهذا النص البين أن تعليل أوامر الله تعالى معصية، وأن أول ما عُصي الله تعالى به في عالمنا هذا القياس، وهو قياس إبليس على أن السجود لآدم ساقط عنه، لأنه خير منه، إذ إبليس من نار وآدم من طين، ثم بالتعليل للأوامر كما ذكرنا، وصح أن أول من قاس في الدين وعلل في الشرائع إبليس.

---

معرف الحكم بوضع الشارع *** والحكم ثابت بها فاتبع

ووصفها بالبعث ما استبيا *** منه سوى بعث المكلفينا

قال شارحا لصدر البيت الأول: "يعني أن العلة هي الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع أي يجعلها علامة عليه فهذا هو معناها عند أهل السنة حيثما أطلقت على شيء في كلام أئمة الشرع..".

انظر: نشر البنود على مراقي السعود، للعلامة سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، 2/81-82، وضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى، ط1: 1421هـ ، 2000م، دار الكتب العلمية.

1 - الموافقات، 219- 220.

2 - انظر: البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين الزركشي، 124/5، قام بتحريره الدكتور عبد الستار أبو غدة، وراجعه الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، ط:2، 1413هـ 1992م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

3- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام ابن حزم، 111/8، قوبل على النسخة التي حقق الشيخ أحمد شاكر، قدم له الأستاذ الدكتور إحسان عباس، ط:1، 1400هـ ، 1980م، منشورات دار الآفاق الجديدة.

فصح أن القياس وتعليل الأحكام دين إبليس، وأنه مخالف لدين الله تعالى، نعم ولرضاه، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من القياس في الدين، ومن إثبات علة لشيء من الشريعة، وبالله تعالى التوفيق"[1].

ولم يرض جمهور العلماء هذا المذهب الذي انتحلته الظاهرية إلا أن مواقفهم منه مختلفة، فنجد البعض ينفّر منهم بينما آخرين يدافعون عنهم دون موافقتهم في قولهم.

فهذا ابن العربي يعدهم من الفرق المبتدعة المذكورة في حديث الافتراق ويُلحقهم بالخوارج، قال عن تأليف لأحد العلماء في الفرق: "... وفاتته فرقة سخيفة مكفرة على أحد التأويلين، وهي التي لا تقول إلا ما قال الله ورسوله، وتنكر النظر أصلا وتنفي التشبيه والتمثيل الذي يسميه أهل السنة القياس الذي لا يعرف الله إلا به... "[2]

وفي نفس الاتجاه يسير الطاهر بن عاشور معلقا على رأي الظاهرية فيرى أنهم يقعون بسلوكهم هذا النهج في ورطة التوقف عن إثبات الأحكام فيما لم يُروَ فيه عن الشارع حكم من حوادث الزمان، وهو موقف خطير يخشى على المتردد فيه أن يكون نافيا عن شريعة الإسلام صلاحها لجميع الأصول والأقطار[3].

بينما نجد العلامة علالا الفاسيَ يخالف ابن عاشور فهو يرى أن ابن حزم وإن شذ في إنكاره للقياس فإنه لا يقصد ما اتهم به من جمود، وإنما يقصد حصر الشريعة في النصوص، فما ورد منصوصا في آية أو حديث عمل به وما لم يرد فهو معفو عنه لأنه عليه السلام يقول: وسكت عن أشياء رحمة بكم فلا تبحثوا عنها. وإذن فقد رمى ابن حزم إلى فتح باب للرأي أوسع مما يظنه متهموه[4].

وبصدد نقاشه للخصوم في هذه المسألة يكُر ابن على أهم قاعدة - بنى عليها الجمهور القول بالتعليل – بالطعن ليجعلها عمدة كل ضلال وكفر.

قال ابن حزم: "وقالوا: الحكيم بيننا لا يفعل إلا لعلة صحيحة، والسفيه هو الذي يفعل لا لعلة، فقاسوا ربهم تعالى على أنفسهم، وقالوا: إن الله تعالى لا يفعل شيئا إلا لمصالح عباده، وراموا بذلك إثبات العلل في الديات.

---

1- الإحكام لابن حزم: 8/ 112-113.

2- ينظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر ابن العربي، 10/79-80، وضع حواشيه الشيخ جمال مرعشلي، ط:1، 1418هـ ، 1997م، دار الكتب العلمية.

3- مقاصد الشريعة الإسلامية: ص43.

4- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: ص129. ويصدق ذلك قول ابن حزم عن نفسه: "كل أبواب الفقه ليس منها باب إلا وله أصل في الكتاب والسنة نعلمه والحمد لله حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيها ألبتة..". (الموافقات: ص691).

ثم يقول معقبا على ذلك: وتكاد هذه القضية الفاسدة التي جعلوها عمدة لمذهبهم... تكون أصلا لكل كفر في الأرض.." [1].

المذهب الثاني: فرقة على نقيض مذهب الظاهرية حيث اعتبرت أن مقصود الشارع الالتفات إلى معاني الألفاظ بحيث لا تعتبر الظواهر والنصوص إلا بها على الإطلاق، فإن خالف النص المعنى النظري اطُّرح وقدم المعنى النظري، وإلى هذا الرأي ذهب بعض الأحناف في تقديمهم الرأي على النص، ووافقهم في ذلك نجم الدين الطوفي من الحنابلة[2]...

المذهب الثالث: وهو المذهب الوسط العدل، فلم يفرِّط أصحابه في الألفاظ حتى يبعدوها بالكلية، ولم يفرِطوا في التعلق بظواهرها لتنسيَهم المعانيَ والمقاصدَ، وإنما اعتبروا الأمرين معا - المعنى والنص - على وجه لا يغلب فيه أحدهما على الآخر، وهذا مذهب جمهور العلماء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وأما السؤال: عن "تعليل أفعال الله". فالذي عليه جمهور المسلمين - من السلف والخلف - أن الله تعالى يخلق لحكمة ويأمر لحكمة وهذا مذهب أئمة الفقه والعلم ووافقهم على ذلك أكثر أهل الكلام: من المعتزلة[3] والكرامية وغيرهم[4]...

بيد أن الخلاف في هذه المسألة في عاقبة الأمر لا يؤثر؛ فهو لا يعدو أن يكون خلافا نظريا[5]، فأنت ترى أن الأشاعرة لما اضطروا إلى التعليل في باب القياس تناسوا إنكارهم له أو تناقضوا متغافلين عن ذلك، أما الظاهرية فإنهم عللوا بعض الأحكام وإن كانوا قد رفضوا لفظ التعليل وما يرادفه واستبدلوا مكانه ألفاظا أخرى... لذا فقد وجدنا بعض العلماء من اعتبر تعليل الأحكام مسلمة لا يجدي الخلاف فيها ولا يؤدي نتيجة.

---

[1] - الإحكام في أصول الأحكام، للإمام ابن حزم، 120/8.

[2] - التعليل المقاصدي: 28.

[3] - المعتزلة: أثبتت التعليل لكن على أصولهم الفاسدة في التعليل والتجويز وأما أهل الفقه والعلم وجمهور المسلمين الذين يثبتون التعليل فلا يثبتونه على قاعدة القدرية ولا ينفونه نفي الجهمية وقد بسطت الكلام على هذه المسألة في مواضع . لكن قول الجمهور: هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والمعقول الصريح وبه يثبت أن الله حكيم فإنه من لم يفعل شيئا لحكمة لم يكن حكيما... مجموع الفتاوى: 337/8-378.

[4] - مجموع الفتاوى: 377/8.

[5] - وهذا ما أكده أيضا الشيخ محمد أبو زهرة، حيث يقول: "وإن هذا الخلاف نظري لا يبنى عليه عمل، وهو أقرب إلى توجيه الآراء الفقهية؛ لأن الفقهاء أجمعين قرروا أن الأحكام الشرعية هي وعاء المصالح الحقيقية، وإنه لا حكم جاء به الإسلام إلا وفيه مصلحة لبني الإسلام وقد ضبطت في المحافظة على الأصول الخمسة..". أصول الفقه، للإمام محمد أبو زهرة، ص: 333، ط: 1424هـ ، 2004م، دار الفكر العربي.

من أولئك الإمام الشاطبي الذي يقول في أول قسم المقاصد من موافقاته: "... ولنقدم قبل الشروع في المطلوب مقدمة كلامية مسلمة في هذا الموضع: وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا..".

ويستطرد الشاطبي في هذه المسألة ذاكرا الخلاف فيها ومبينا الصحيح في ذلك بطريق الاستقراء الذي هو إحدى الركائز الأساسية التي ينبني عليها كتابه ليقرر من خلاله أن التعليل مستمر في جميع تفاصيل الشريعة وبناء على ذلك ثبت القياس والاجتهاد... ويبقى البحث في كون ذلك واجبا أو غير واجب موكولا إلى علمه

**المبحث الثاني: التعليل مواقف ونماذج**

**المطلب الأول موقف الشيخ من تعليل الأحكام:**

الشيخ آب من القائلين بتعليل الأحكام الشرعية ويرد على الذين ينفونه ويصفهم بالمتأخرين المقلدين لمن سبقهم من المتكلمين يقول في تفسيره:

"واعلم أن التحقيق الذي لا شك فيه : أن الله تعالى يشرع الأحكام لمصالح الخلق . فأفعاله وتشريعاته كلها مشتملة على الحكم والمصالح من جلب المنافع، ودفع المضار. فما يزعمه كثير من متأخري المتكلمين تقليداً لمن تقدمهم: من أن أفعاله جل وعلا لا تعلل بالعلل الغائية ، زاعمين أن التعليل بالأغراض يستلزم الكمال بحصول الغرض المعلل به، وأن الله جل وعلا منزه من ذلك لاستلزامه النقص كله كلام باطل! ولا حاجة إليه ألبتة! لأنه من المعلوم بالضرورة من الدين : أن الله جل وعلا غني لذاته الغنى المطلق ، وجميع الخلق فقراء إليه غاية الفقر والفاقة والحاجة: **يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ** [ فاطر : 15 ]، ولكنه جل وعلا يشرع ويفعل لأجل مصالح الخلق المحتاجين الفقراء إليه. لا لأجل مصلحة تعود إليه هو سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً .

وادعاء كثير من أهل الأصول : أن العلل الشرعية مطلق أمارات وعلامات للأحكام ناشئ عن ذلك الظن الباطل. فالله جل وعلا يشرع الأحكام لأجل العلل المشتملة على المصالح التي يعود نفعها إلى خلقه الفقراء إليه . لا إلى الله جل وعلا.."[1].

فهنا نرى الشيخ يدافع عن فكرة تعليل الأحكام الشرعية ويثبتها بالدليل ويرد على من ينفيها بحجج قوية واضحة.

1- أضواء البيان 491/4.

**المطلب الثاني: نماذج تطبيقية من التعليل عند الشنقيطي:**

لم يتوقف الشيخ في قوله بتعليل الأحكام الشرعية عند الجانب النظري فقط بل جعله منطلقا و أرضية بنى عليها كثيرا من المسائل التطبيقية وخصوصا في تفسيره ولبيان ذلك وتجليته سأسوق نماذج تطبيقية من إعمال الشيخ للتعليل في الأحكام الشرعية وقد انتقيت النماذج التالية:

**النموذج الأول :**هل في القتل العمد كفارة أم لا؟

قال الشيخ رحمه الله:

(واختلفوا في العمد، واختلافهم فيه مشهور، وأجرى القولين على القياس عندي قول من قال: لا كفارة في العمد، لأن العمد في القتل أعظم من أن يكفره العتق. لقوله تعالى في القاتل عمداً **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا** [1] فهذا الأمر أعلى وأفخم من أن يكفر بعتق رقبة. والعلم عند الله تعالى)[2].

***النموذج الثاني : هل يجوز ارتفاع الإمام على المأموم؟***

قوله تعالى: فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنَ الْمِحْرَابِ فَأَوْحَىٰ إِلَيْهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وَعَشِيًّا ﴿١١﴾[3].

أورد الشيخ رحمه الله في هذه الآية المبحث الفقهي المتعلق بمسألة علو الإمام على المأموم فعرض أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتها ثم عقب بقوله:

(قال مقيده -عفا الله عنه-: والذي يظهر والله تعالى أعلم وجوب الجمع بين الأدلة المذكورة، وأن علو الإمام مكروه لما تقدم. ويجمع بينه وبين قصة الصلاة على المنبر بجوازه للتعليم دون غيره. ويدل لهذا إخباره صلى الله عليه وسلم أنه إذا ارتفع رأوه وإذا نزل لم يره إلا من يليه، وجمع بعضهم بأن ارتفاعه على المنبر ارتفاع يسير وهو مغتفر(4). أما علو المأموم فقد تعارض فيه القياس مع فعل أبي هريرة. لأن القياس يقتضي كراهة ارتفاع المأموم قياساً على ارتفاع الإمام وهو قياس جلي، وإذا تعارض القياس مع قول الصحابي فمن الأصوليين من يقول بتقديم القياس، وهو مذهب مالك وجماعة،(5) ومنهم من يقول بتقديم قول الصحابي. ولا شك أن الأحوط تجنب علو كل واحد من الإمام والمأموم على الآخر. والعلم

---

([1]) سورة النساء الآية 93.

([2]) أضواء البيان ج 3 ص 112، (م.س).

(3) سورة مريم، الآية 11.

(4) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، للعلامة منصور بن البهوتى الحنبلى ص 138، نشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

(5) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للعلامة شمس الدين أبي عبد الله الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ج 2 ص 118، (م.س).

عند الله تعالى)[1].

**النموذج الثالث:** ما يجوز للمحرم قتله

قال الشنقيطي رحمه الله تعالى:

(قال مقيده عفا الله عنه: التحقيق أن السباع العادية ليست من الصيد، فيجوز قتلها للمحرم، وغيره في الحرم وغيره. لما تقرر في الأصول من أن العلة تعمم معلولها(2)، لأن قوله: "العقور" علة لقتل الكلب فيعلم منه أن كل حيوان طبعه العقر كذلك، ولذا لم يختلف العلماء في أن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي بكرة المتفق عليه: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»(3)، أن هذه العلة التي هي في ظاهر الحديث الغضب تعمم معلولها فيمتنع الحكم للقاضي بكل مشوش للفكر، مانع من استيفاء النظر في المسائل كائناً ما كان غضباً أو غيره كجوع وعطش مفرطين، وحزن وسرور مفرطين، وحقن وحقب مفرطين، ونحو ذلك، وإلى هذا أشار في "مراقي السعود" بقوله في مبحث العلة:

وقد تخصص وقد تعمم ۞ لأصلها لكنها لا تخرم(4)

**ويدل لهذا ما أخرجه أبو داود(5)، والترمذي(6)، وابن ماجه(7)، والإمام أحمد (8)من** حديث **أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عما يقتل المحرم فقال:«الحية، والعقرب، والفويسقة، ويرمي الغراب ولا يقتله، والكلب العقور والحدأة والسبع العادي»، وهذا الحديث حسنه الترمذي )**[9].

*-النموذج الرابع: معنى "من" في آية التيمم:*

**قوله تعالى:**

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ

(1) أضواء البيان ج 3 ص 377 (م.س).

(2) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، ج 2 ص 210، (م.س)

(3) صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، الحديث رقم: 7158، ج 9 ص 56، (م.س) ومسلم في صحيحه، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، الحديث رقم: 1717، ج 3 ص 1342، (م.س).

([4]) ينظر: متن مراقي السعود ص ص 125 (م.س)

(5) أخرجه أبوداوود في سننه، باب ما يقتل المحرم من الدواب، الحديث رقم: 1848، ج 2 ص 170، (م.س).

(6) أخرجه الترمذي في سننه، باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة، الحديث رقم: 390، ج 2 ص 232، (م.س).

(7) أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ما يقتل المحرم، الحديث رقم: 3089، ج 2 ص 1032، (م.س).

(8) أخرجه أحمد في مسنده، الحديث رقم: 10990، ج 15 ص 17، (م.س).

(9) أضواء البيان: ج 1 ص 436. (م.س).

لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (6) [1].

**قال رحمه الله:** ( فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج، والمناسب لذلك كون (من) لابتداء الغاية؛ لأن كثيراً من البلاد ليس فيه إلا الرمال أو الجبال، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد، لا يخلو من حرج في الجملة)[2].

**الخاتمة**

وبعد هذه الجولة الأصولية في التعليل لدى علماء أصول الفقه ، وموقفهم منه ، وبعد استعراضنا لمذهب العلامة المفسر في تعليل الأحكام ، ومنهجيته التعليلية من خلال أضواء البيان ، يمكننا أن نقف على الخلاصات التالية :

1- أن مفهوم العلة وإن فرق بين طوائف الأمة وفرقها في الفهم لأحكام الله تعالى التكليفية إلا أنه ظل عامل وحدة فكرية من جهة أخرى حيث رأينا اتفاق أهل السنة وبعض الفرق الكلامية في اعتبار أحكام الشريعة معللة

2- أن نفاة التعليل في بعض الأحكام يأخذون به في البعض الآخر وإن سموه بأسماء مختلفة

3- أن الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى من الجمهور القائلين بإعمال التعليل للأحكام الشرعية على نحو ما صرح به في قوله : (**وادعاء كثير من أهل الأصول : أن العلل الشرعية مطلق أمارات وعلامات للأحكام ناشئ عن ذلك الظن الباطل. فالله جل وعلا يشرع الأحكام لأجل العلل المشتملة على المصالح التي يعود نفعها إلى خلقه الفقراء إليه . لا إلى الله جل وعلا**)

4- أن المدرسة المقاصدية اعتنت بتعليل الأحكام الشرعية بشكل كبير كما نجد ذلك عند الرازي والأمام الشاطبي من المتقدمين ، والشيخ الطاهر بن عاشور وعلال الفاسي والشيخ الشنقيطي من المتأخرين

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

**المصادر والمراجع:**

- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت1393هـ)، خرج آياته وأحاديثه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدي، مكتبة المعارف، الرباط.

---

([1]) سورة المائدة الآية 06.

([2]) أضواء البيان ج1 ص354 (م.س).

- الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الآمدي، راجعه ودققه جماعة من العلماء، 1400هـ ،1980م، دار الكتب العلمية.
- أصول الفقه، للإمام محمد أبو زهرة، ط: 1424هـ ، 2004م، دار الفكر العربي.
- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام ابن حزم، قوبل على النسخة التي حقق الشيخ أحمد شاكر، قدم له الأستاذ الدكتور إحسان عباس، ط:1، 1400هـ ، 1980م، منشورات دار الآفاق الجديدة.
- البحر المحيط في أصول الفقه، للإمام بدر الدين الزركشي، قام بتحريره الدكتور عبد الستار أبو غدة، وراجعه الشيخ عبد القادر عبد الله العاني، ط:2، 1413هـ 1992م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
- التعليل المقاصدي لأحكام الفساد والبطلان في التصرفات المشروعة وأثره الفقهي، إعداد: د. عبد القادر حرز الله، ط:1، 1426هـ ، 2005م، مكتبة الرشد.
- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله القرطبي (ت 671هـ)، صححه أحمد عبد الحليم البردوني وأبو إسحاق إبراهيم اطفيش، الطبعة الثانية، دار الكتب المصرية.
**- سنن الترمذي. سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م**
**- شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ط1: 1393هـ ، 1973م، دار الفكر.**
**- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت**
- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر ابن العربي، وضع حواشيه الشيخ جمال مرعشلي، ط:1، 1418هـ ، 1997م، دار الكتب العلمية.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام بدر الدين محمد محمود بن أحمد العيني، (ت855هـ ) ، إشراف ومراجعة صدقي جميل العطار، الطبعة الأولى: 1418هـ ، 1998م، دار الفكر بيروت.
**- الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، للدكتور أحمد الريسوني، ديسمبر: 1999، الكتاب رقم (9) منشورات جريدة الزمن.**
**- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت 660هـ)، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، الطبعة الأولى: 1420هـ ، 1999م، دار الكتب العلمية.**

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب المرحوم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، قام بمساعدته ابنه محمد، مكتبة المعارف، المغرب، أشرف على طباعته وإخراجه المكتب التعليمي السعودي بالمغرب.

- المحصول من علم الأصول ، للإمام فخر الدين الرازي (ت 606هـ)، مع شرح القرافي (ت684هـ) له المسمى: (نفائس الأصول)، حققه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى: 1421هـ ، 2000م، دار الكتب العلمية.

**- المستصفى في علم الأصول، للإمام الغزالي: تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، 1420هـ، 2000م، دار الكتب العلمية.**

**- مقاصد الشريعة الإسلامية، للإمام الطاهر بن عاشور (ت 1393هـ)، بتاريخ: 1427هـ، 2006م، دار سحنون ودار السلام.**

- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، للدكتور محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، الطبعة الأولى: 1418هـ ، 1998م، دار الهجرة للنشر والتوزيع.

**- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، للعلامة علال الفاسي، الطبعة الرابعة: 1411هـ ، 1991م، مؤسسة علال الفاسي.**

- الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي (ت 790هـ)، شرحه وخرج أحاديثه فضيلة الشيخ عبد الله دراز، وضع تراجمه الأستاذ محمد عبد الله دراز، خرج آياته وفهرس موضوعاته عبد السلام عبد الشافي محمد، الطبعة الأولى: 1425هـ ، 2004م، دار الكتب العلمية.

- نشر البنود على مراقي السعود، للعلامة سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، وضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى، ط1: 1421هـ ، 2000م، دار الكتب العلمية.